



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2004م - العدد: 10

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 28 ذو القعدة 1425هـ

الموافق 09 جانفي 2005م

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 03 محرم 1426هـ

الموافق 12 فيفري 2005م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ص 03

■ المصادقة على:

- 1 - نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية؛
- 2 - نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- 3 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون التجاري؛
- 4 - نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- ملحق ص 13

- 1) نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية؛
- 2) نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- 3) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون التجاري؛
- 4) نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
المنعقدة يوم الأحد 28 ذو القعدة 1425هـ
الموافق 09 جانفي 2005م

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثلاً
للحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
الوفد المرافق لكم،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي
أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لمجلس الأمة،
حول نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية
الحياسة النباتية.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين
الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،
المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح،
رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الخميس
6 جانفي 2005، درس خلالها نص القانون المتعلق
البذور والشتائل وحماية الحياسة النباتية، حيث
استمع المجلس إلى السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة
والتنمية الريفية، ممثلاً للحكومة، الذي قدم عرضاً للنص،
ثم إلى السيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، الذي
تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص،
أُتبع بمناقشة عامة تدخل خلالها عدد من السادة
الأعضاء الذين انصبت تدخلاتهم حول الأحكام
والتدابير الواردة في النص والمواضيع ذات الصلة.
وقد رد السيد ممثل الحكومة على الانشغالات
المطروحة وقدم التوضيحات حول الملاحظات التي
أبدت.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية
الريفية؛
– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع
البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة والثلاثين صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي
جدول أعمال هذه الجلسة، المصادقة على نصوص
القوانين التالية:

– نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية
الحياسة النباتية؛

– نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975م المتضمن القانون التجاري؛

– نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون
وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ودون إطالة أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الفلاحة
والتنمية الريفية ليتلو علينا التقرير التكميلي الذي
أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن
الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

على حق الحائزين، بوضع نظام عملي من شأنه صيانة سيادتنا على الثروة الوراثية النباتية الفلاحية، ويضمن في نفس الوقت حقوق الفلاحين. كما ذكر السيد الوزير أن هذا النص يهدف أساسا إلى تدعيم استراتيجيتنا في مجال السياسة الوطنية للأمن الغذائي، ثم إلى تعزيز التزاماتنا تجاه المنظمة العالمية للتجارة.

2- إنشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس:
- ما مدى مطابقة حماية الحيازة النباتية للحماية الفكرية والصناعية؟
- هل اقتراح هذا النص ضرورة أملتها المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أم هو ضرورة حيوية للبلاد؟
- لماذا تم الانتظار إلى الآن لتقديم هذا النص؟
3- رد السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة:

رد السيد الوزير على انشغالات وملاحظات السادة الأعضاء بما يلي:
أوضح السيد الوزير أن الحيازة النباتية والصناعية مرتبطتان كون الاختراع في الوقت الحاضر يباع ويشترى.
وحول توقيت اقتراح النص، أوضح أن البلاد في حاجة ماسة إليه، نظرا للإنعاش الفلاحي الكبير الذي يعرفه الميدان الفلاحي الذي استوجب توفير كميات معتبرة من البذور والشتائل من جهة، والتخوف من انفلاتها من البلاد من جهة أخرى.

وعليه، فالنص حماية للبلاد وقوة لها في التفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا في التفاوض مع أية منظمة أخرى في هذا الإطار، وخاصة أننا كنا نفتقر إلى نص يحمينا، باستثناء وجود بعض النصوص التنظيمية.

من ناحية أخرى، وحول ضرورة إنشاء بنك للموارد الوراثية، أكد السيد الوزير أهمية وضرورة إنشاء هذا البنك، في ظل توفر البلاد على عدد كبير من البذور، وأشار إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة حول البذور المتوفرة فعلا، وعن طريق الفهرس المنصوص عليه في النص، سيتمكن كل من لديه معلومات حول

واستكمالاً لدراساتها للنص، عقدت اللجنة سلسلة من جلسات العمل بمقر المجلس برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة، يوم الخميس 6 جانفي 2005، تناولت فيها بالتحليل مضامين مداخلات السادة أعضاء المجلس، ورد السيد ممثل الحكومة عليها والتوضيحات التي قدمها، وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العامة

1 - عرض السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة:

إستعرض السيد ممثل الحكومة في مداخلته أمام السادة أعضاء المجلس، الخطوط العريضة للنص، حيث جاء في العرض ما يلي:

يشكل مشروع القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، آخر حلقة في تعزيز وتحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تسير التنظيم الجزائري المتعلق بالملكية الفكرية. وعليه، فهو يكمل الترتيبات التي سبق وضعها سنة 2003.

وبهذه الصفة، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى ضمان شروط تطبيق الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا، وتلك التي تمليها اتفاقيات أخرى خاصة بالبذور والشتائل، ولا سيما الاتفاقية حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وقوانين المنظمة العالمية للتجارة، التي تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إليها.

ويتمثل الاهتمام المشترك للأحكام المتضمنة في مشروع هذا النص في:

- تنظيم وإضفاء طابع المهنية على فرع البذور والشتائل الذي يمثل سوقا بقيمة 30 مليار دينار جزائري.

ويشكل هذا السوق الذي ما فتئ يعرف توسعا، رهانا ذا أهمية في السياسات الزراعية للدول، بسبب القواعد الجديدة التي أحدثتها ظاهرة العولمة من جهة، ومن جهة أخرى بسبب المكانة المتعاظمة للتقنيات البيولوجية الحديثة، في تطوير وتثمين الموارد الوراثية النباتية المفيدة للزراعة والتغذية.

- ضمان شروط حماية الحيازة النباتية والمحافظة

التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المعروض عليكم للمصادقة؛ شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

نشرع في عملية المصادقة، وفي هذا الموضوع تداول مكتب المجلس حول طريقة المصادقة واستقر رأيه على أن تكون على النص بكامله؛ وقبل ذلك إليكم المعطيات الخاصة بالعملية: عدد الحضور: 94 عضواً؛ عدد التوكيلات: 31 توكيلاً؛ المجموع: 125؛ النصاب المطلوب: 104 أصوات.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
أعتقد بأنكم جميعاً تعرفون النتيجة وبهذا أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية بكامله؛ شكرا للجميع وأدعو السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة رجال الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قد وصلنا اليوم بعون الله تعالى وبفضل مجهودات كل من ساهم من قريب أو من بعيد إلى وضع قانون خاص بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

إن هذا القانون الذي تفضلتم بالتصويت عليه اليوم وأنتم مشكورون جزيل الشكر، هو لبنة جديدة في

الموضوع ويرغب في تسجيلها فيه يتاح له ذلك، مما يساعد على إنشاء هذا البنك.

كما أوضح أن مساهمة الباحث كانت ضئيلة في السابق في مجال البدور والشتائل، نظراً لافتقاره إلى الإمكانيات اللازمة، مشيراً في هذا الصدد إلى أن معهدين للبحث حولتهما الوزارة إلى مراكز بحوث، ومنحت لهما الإمكانيات الضرورية، وذلك للقضاء على إشكالية تسرب الباحثين والخبراء إلى الخارج، مؤكداً أن هذا النص سيغير من وضعيتهم الحالية بما يجعلهم في ظروف مريحة أحسن.

التوصيات

توصلت اللجنة من خلال الدراسة والمناقشة لنص القانون المتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، إلى تسجيل جملة من التوصيات الآتية:

– فيما يخص الأصناف النباتية الرئيسية التي لها سمعة وطنية ودولية، ترى اللجنة ضرورة منحها اهتماماً خاصاً وتميزاً (كدفلة نور) مثلاً.

– تلح اللجنة على ضرورة إنشاء بنك للموارد النباتية الوراثية للفلاحة وبخاصة الموارد الاستراتيجية منها، ذات الأهمية الوطنية.

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النص في أقرب وقت ممكن.

– دعم المؤسسات التي تسهر على متابعة قطاع البدور والشتائل، بالإمكانيات البشرية والمادية الضرورية، وعلى الأخص عبر نقاط العبور المختلفة.

– يتعين تحفيز الباحثين والمخترعين بمنحهم الإمكانيات المادية اللازمة لتشجيعهم من جهة، وتحسين وضعهم المادي والاجتماعي من جهة أخرى، بدلاً من تحفيز المؤسسة العمومية التي يعملون بها.

– الإسراع في إصدار القانون الأساسي للباحث، لتنظيم واستقرار الباحثين.

– إعطاء صفة القوة العمومية لسلك مفتشي التقنية النباتية، للقيام بمهامهم المنوطة بهم على أحسن وجه.

نلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير

الإنسان بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الخميس 06 جانفي 2005، درس وناقش خلالها، نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة وناقشت بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلي ضوئها أعدت التقرير التكميلي المعروض أمامكم.

وأمر مباشرة إلى ردّ السيد ممثل الحكومة وانشغالات السادة الأعضاء باعتبار أن تحليل النص قد سبق وأن قدم أمامكم في التقرير التمهيدي وذلك ربحا للوقت وتفاديا للتكرار.

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على الانشغالات التي طرحت أثناء الجلسة بأنه فعلا قد يحدث توقيف تنفيذ العملية المصرفية ضررا للمتعامل وهنا نرجع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بأحقيقته في التعويض عن الضرر الذي لحق به، كما أن

تشريعنا المتميزّ بالدفاع عن ثرواتنا الطبيعية المتجددة، وإنها لفرصة سعيدة لكي أجدد شكري واعتزازي بكل أعضاء البرلمان بغرفتيه على العناية التي يولونها لهذا القانون الذي خرج اليوم بفضلكم إلى الوجود، وهو سلاح ثمين تضعونه بين أيدي أبناء وطننا للحفاظ على بذورنا وشتائلنا في خضم العولمة والانفتاح.

وفي الأخير أريد أن أهنئكم على هذا المولود الجديد متمنيا له كل الفعالية في الميدان بموجب النصوص التنفيذية التي ستتخذ قريبا إن شاء الله، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل اللجنة المختصة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا.

بدوري أهنيئ السيد الوزير والقطاع؛ وننتقل الآن إلى الملف الموالي المتعلق بالمصادقة على نصّ القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، معالي السادة الوزراء.

التقرير التكميلي حول نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بكامله للمصادقة.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
شكرا للجميع، وعليه أعتبر بأن مجلس الأمة قد

صادق على نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالإجماع، فشكرا لكم جميعا؛ أعتقد أننا سوف نمكن السيد وزير العدل، حافظ الأختام من أخذ الكلمة في نهاية الجلسة بعد المصادقة على بقية النصوص المتعلقة بقطاع العدالة. ننتقل الآن إلى النص الموالي المتعلق بنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري، الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا السيد الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل
الحكومة،

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان.
التقرير التكميلي حول نص القانون المعدل والمتمم
للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ
الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول
نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ

سوء النية يعد ركنا معنويا أساسيا في قيام أية جريمة، وتقدير وجوده من عدمه يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وأن حسن النية مفترض في الشخص الذي قام بالإخطار بالشبهة إلى أن يثبت العكس.

أما فيما يتعلق بالالتزام بواجب السرية، خاصة بالنسبة لفئة المحامين، فإن هذا النص يلزمهم بالإخطار بالشبهة في حالة الاستشارة (أي في الحالة التي يستشارون فيها)، أما في الحالات التي يتولون فيها الدفاع، فإنهم غير ملزمين بذلك.

التوصيات

بعد الدراسة المستفيضة على مستوى اللجنة، والمناقشة العامة من طرف السادة أعضاء المجلس،
توصي اللجنة ب:

- ضرورة توفير مزيد من الآليات للتصدي لهذه الظاهرة كإنشاء مصارف خاصة، كما هو معمول به في معظم دول العالم، وذلك لمواجهة السوق الموازية التي تحتل قرابة حوالي 40% من السوق الوطنية، ولمحاولة امتصاص الكتلة النقدية الضخمة التي يتم تداولها خارج البنوك والمصارف، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

- مراعاة الواقع الاقتصادي أثناء إصدار التنظيم المحدد لمبلغ الدفع المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون، حتى لا يكون هذا الإجراء سببا في نفور المتعاملين.

- الحرص على إضفاء المرونة اللازمة أثناء تطبيق أحكام هذا القانون، وجعله حافزا للمتعاملين الوطنيين والأجانب للتعامل مع مؤسساتنا المالية والمصرفية بكل ثقة وطمأنينة.

نلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعروض عليكم للمصادقة؛ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39

- يبدو أن الإجراءات التي جاء بها هذا القانون، والمتعلقة بإعادة النظر في أحكام السندات المالية والشيكات غير كافية لاسترجاع المصدقية للشيك كوسيلة وفاء ودفع، ومن ثمة ألا يبدو أنه من الضروري توفير المزيد من الاحتياطات، وإيجاد آليات أخرى فعالة لرد الاعتبار لهذه الوسيلة (الشيك)؟
رد السيد ممثل الحكومة

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على انشغالات وتساؤلات السادة أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم في النقاش العام، بأن تحرير المحلات التجارية هو نتيجة طبيعية لتطبيق قاعدة العقد شرعية المتعاقدين، وبالتأكيد فإنه سوف يكون حافزا للمتعاقدين للجوء إلى الموثقين من أجل تحرير عقود الإيجار في شكلها الرسمي، مما يضمن حقوق الخزينة، والواقع أثبت أن التعويض الاستحقاقى غالبا ما يكون مرهقا بالنسبة للمؤجر ومجحفا في حقه.

أما عن الآليات الواجب إيجادها من أجل رد الاعتبار للشيك، فإن هذا القانون، بالإضافة إلى فرضه إجراءات وعقوبات صارمة على المتعاملين بالشيكات، فإنه فرض أيضا على البنوك القيام بإجراءات واحتياطات من شأنها ضبط هؤلاء المتلاعبين وذلك بإنشاء بطاقة وطنية لتسجيل كل المعلومات الخاصة بهم باستغلال التكنولوجيات الحديثة.

رأي اللجنة

يعد تعديل وتتميم هذا القانون مكسبا لمنظومتنا التشريعية، كونه جاء بقصد إلغاء ما يسمى بالتعويض الاستحقاقى الذي كان يفرض على المؤجر بحكم قضائي، بموجب القانون الساري المفعول، وبإلغاء هذا التعويض سيتم تفعيل الاستثمار في مجال الوعاء العقاري الخاص مما يعود إيجابا على الحركة الاقتصادية الوطنية، كما أنه من شأن هذا الإلغاء تحفيز المتعاقدين على اللجوء للتصريح بعقودهم أمام الموثق.

إستحدث هذا القانون إمكانية التسوية الودية بين الساحب والمسحوب عليه خلال مدة معينة بعد دفع غرامة التبرئة، مما يحول دون المتابعة الجزائية، ويخفف بذلك العبء على القضاء.

في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس المحترم، جلسة علنية يوم الخميس 06 جانفي 2005، درس وناقش خلالها، نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء المناقشة عدد من الأعضاء، طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات الهامة، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالاً لدراساتها للنص، اجتمعت اللجنة وناقشت بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي المعروف أمامكم. وسأكتفي هنا أيضا بقراءة انشغالات وتساؤلات السادة الأعضاء ورد السيد ممثل الحكومة.

إنشغالات واستفسارات السادة الأعضاء تعرض السادة أعضاء المجلس أثناء مداخلاتهم المركزة إلى جملة من الانشغالات والاستفسارات التي أثارها دراسة هذا النص، ومنها على الخصوص التساؤلات التالية:

- ألا يشكل إلغاء ما يسمى بالتعويض الاستحقاقى كلية، مساسا وإجحافا بحق المستأجر الذي غالبا ما يعتبر طرفا ضعيفا في العقد، خاصة إذا ما أثبت أنه خلق قاعدة تجارية وشهرة للمحل التجاري الذي يستأجره؟

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم،
السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان.
التقرير التكميلي حول نص القانون المتضمن
قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي
للمحبوسين

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول
نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة
الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02
المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام
الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة
برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس،
جلسة علنية عامة يوم الخميس 06 جانفي 2005، درس
وناقش خلالها نص القانون المتضمن قانون تنظيم
السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد
استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه
الجلسة إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب بلعيز،
وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، ثم إلى تلاوة
التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية
والإدارية وحقوق الإنسان، حول النص.

وتدخل أثناء هذه المناقشة عدد من الأعضاء،
طرحوا انشغالات وملاحظات هامة، أجاب عنها السيد
ممثل الحكومة.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة
وناقشت بدقة وتمعن مضامين مداخلات السادة
الأعضاء المعبر عنها وردود السيد ممثل الحكومة
عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي.
سأمر أيضا إلى انشغالات ورد السيد ممثل
الحكومة والخلاصة.

إنشغالات واستفسارات السادة الأعضاء
إن جل التدخلات ثمنت هذا القانون وأثنت عليه لما

وأخيرا نص هذا القانون على إجراءات احترازية
ووقائية تقوم بها البنوك، من شأنها رد الاعتبار للشيك
كوسيلة وفاء والتحفيز على التعامل به.

لكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة
أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي
أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم
59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26
سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعروض
عليكم للمصادقة.
شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39
و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي
البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و65
من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون
المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م
المتضمن القانون التجاري بكامله للمصادقة.
فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
إذن أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على
نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ
في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة
1975م المتضمن القانون التجاري.

شكرا للجميع؛ ومنتقل الآن إلى الملف الموالي المتعلق
بنص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة
الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والكلمة دائما للسيد
مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في
الموضوع، فليتفضل.

التصدي لهذه الظاهرة، وذلك بتفريده بمعاملة خاصة لتهيئة المحبوس للإدماج.

وأخيراً فقد أشار السيد الوزير إلى أن كل الاختصاصات التي كانت متمركزة على مستوى الوزارة، تم تحويلها إلى قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي، باعتباره المشرف المباشر على متابعة تطبيق العقوبة.

التوصيات

إن هذا القانون يشكل لبنة أساسية في إصلاح قطاع العدالة، وجاء ليجسد سياسة عقابية تتبنى أحدث النظريات في علم الإجرام والعقاب، ولكي يحقق هذا القانون الغاية المرجوة منه وهي ترشيد وحماية حقوق السجين كإنسان ثم العمل على إعادة تربيته وتكوينه وتأهيله للإدماج في المجتمع، يجب توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، لذلك فإن اللجنة توصي:

أولاً: إنجاز مزيد من مؤسسات الوقاية، ومؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة لاستقبال النساء، لمواجهة ظاهرة الاكتظاظ التي يترتب عنها تدهور في خدمة وتربية وتأهيل ومعاملة السجناء.

ثانياً: إنشاء جناح صحي على مستوى كل مؤسسة عقابية يضمن التكفل بصحة المساجين والوقاية من الأمراض.

ثالثاً: تكثيف برامج تكوين ورسكلة موظفي وأعوان وحراس وضباط إدارة السجون، داخل المعاهد الوطنية أو الأجنبية.

رابعاً: إشراك وتفعيل المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية التي لها علاقة بالتكوين والتعليم في إعادة إصلاح المساجين وتأهيلهم للإدماج.

خامساً: منح اختصاص الفصل في طلب دمج العقوبة أثناء مراجعة قانون الإجراءات الجزائية مستقبلاً، إلى قاضي تطبيق العقوبات بدل الجهة القضائية للحكم كما هو معمول به حالياً.

ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

جاء به من إجراءات وتدابير جديدة، تهدف إلى ضمان حقوق السجين وأمنه معاملة، استناداً لمبدأ الدفاع الاجتماعي وإدماج المحبوس، كما طرح السادة أعضاء المجلس جملة من الانشغالات والاستفسارات منها على الخصوص:

– إن تطبيق أحكام هذا القانون يتطلب توفير عناصر بشرية متخصصة ووسائل مادية هائلة، فما هي الإمكانيات الممكن توفيرها لتجسيده في الميدان؟
– هل عدم التكفل بوضعية المساجين خاصة فيما يتعلق بالجانب النفسي والتربوي، وعدم تفريده لمعاملة خاصة تلائم وضعه، هو سبب ظاهرة العود؟
– لماذا تم تقييد الزيارة وحصرها في الأقارب حتى الدرجة الرابعة فقط؟ وقد يكون للسجين أقارب آخرون وأصدقاء ولهم الرغبة في الزيارة؟
رد السيد الوزير، ممثل الحكومة

أوضح السيد ممثل الحكومة في رده على الانشغالات والتساؤلات التي عبر السادة أعضاء المجلس، خلال مداخلتهم في النقاش العام، أن سجوننا تعاني حقيقة من الاكتظاظ، وأن معدل المساحة المخصصة للسجين هي 1,86 متر مربع في حين أن النمط العالمي يخصص للسجين 12 متراً مربعاً، وذلك يرجع إلى أن حوالي 59 مؤسسة عقابية شيدت قبل سنة 1900، وهذا ما يؤثر على وضعية المساجين وبشهادة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية التي دأبت على زيارة مؤسساتنا العقابية باستمرار، فإن السجين يحظى بمستوى لائق من المعاملة المحددة في المعايير الدولية في هذا المجال، وعليه فإن الوزارة شرعت في تنفيذ برنامج استعجالي من أجل إنجاز 42 مؤسسة عقابية ما بين 2005–2009.

أما ما يتعلق بالجانب البشري فقد أكد أن مجموع الموظفين القائمين على تسيير السجون، يتجاوز 15.000 موظفاً، وأن للقطاع 3 مراكز وطنية مختصة في تكوين أعوان وضباط إدارة السجون، كما تم إبرام اتفاقيات مع بعض الدول في مجال التكوين.

وبشأن ظاهرة العود، أشار إلى أنها ظاهرة إجرامية عادية تقع في الجزائر كما قد تقع في أي مجتمع آخر، وترجع لأسباب عديدة وهذا القانون يسعى إلى

إن النصوص القانونية الثلاثة الحازية بشرف مصادقتكم عليها اليوم تأتي في إطار تعزيز منظومتنا التشريعية الوطنية ومواكبتها للمستجدات على الصعيد الدولي بما يتطابق ومجموع العهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا أو المنضمة إليها ولا سيما منها ما تعلق بحقوق الإنسان والعمل المشترك للمجتمع الدولي في محاربتة للجريمة المنظمة من أجل العيش في أمن وسلام.

فالقانون المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها هو قانون مكمل للأحكام الجديدة التي تضمنها التعديل الأخير لقانون العقوبات فيما يوفره من آليات قانونية للتصدي لهذه الجرائم الخطيرة وما تشكله من مخاطر وتهديدات على استقرار الأمن الوطني والعالمي معا.

ويضمن أيضا نجاعة أحكامه الصارمة في مواجهة كل من تخول له نفسه المساس بالأمن والاقتصاد الوطنيين سواء عن طريق تبييض العائدات الإجرامية أو تمويل الإرهاب.

لذا فمصادقتكم اليوم على مشروع هذا القانون هي تجسيد لموقف بلادنا الثابت من التزامها بالعهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية في فحواها الرامي إلى تحقيق الصالح العام العالمي بجميع أبعاده الإنسانية.

وأما مصادقتكم على النص المتضمن تعديل وتنظيم القانون التجاري، فإنها تمثل خطوة جديرة بالتقدير والتنويه لما تحققه من تقدم معتبر في مسار استكمال تأطير توجه بلادنا للاقتصاد الحر من خلال جملة المبادئ التي يكرسها هذا القانون وخاصة منها مبدأ حرية التعاقد وما نص عليه أيضا من استعمال للوسائل الحديثة في مجال الوفاء والائتمان مساهمة للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر بما يكفل للتجارة ميزتي نجاعتها الأساسيتين: السرعة والائتمان.

وتعتبر مصادقتكم على نص القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعبيرا صريحا عن إرادة بلادنا في تطوير مضامين الممارسة العصرية في مجال التكفل بالمحبوسين من خلال المعايير الدولية المكرسة فيما تضمنه هذا القانون من مبادئ وأحكام ولا سيما منها ما تعلق

بالإنسان، حول نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 59، 60 و65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بكامله للمصادقة.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا. شكرا للجميع، وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالإجماع على نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بكامله.

أتوجه بالشكر للجميع وأخصّ به أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وكذلك كافة الإخوة والأخوات الذين عبروا عن موقفهم من نص هذا القانون.

أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام إن كان يريد أخذ الكلمة، أن يتفضل.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس الموقر.

حقا السيد الرئيس، لا بد من الشكر الجزيل والشكر الجميل كذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء هذا المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

على هذه القوانين الثلاثة، ليكون بذلك عدد القوانين التي صادق عليها مجلسنا خلال هذه السنة البرلمانية أي خلال الدورتين ثمانية قوانين، كلها تتعلق بقطاع العدالة بالإضافة طبعا إلى المصادقة خلال نفس هذه الدورة على سلسلة هامة من القوانين التي تتعلق بالقطاعات الأخرى.

ولا شك أن تحقيق هذا الإنجاز التشريعي يشكل خطوة هامة وثابتة في طريق الإصلاح الجذري والشامل لقطاع العدالة، شكرا لكم معالي الوزراء و نتمنى لكم مزيدا من التوفيق والنجاح، وسلام الله عليكم جميعا ورحمته وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة ولكافة أعضائها وكذلك لكل اللجان التي ساهمت في إعداد عمل جيد ومفيد، وأتوجه بالشكر إلى كل الذين ساهموا في إثراء النقاش وجعله إثراءً يساهم بالتأكيد في تسليط الضوء وإنارة الطريق أمام مسؤولي القطاعات التي قدمت هذه النصوص، أقول يساعدها في إنارة الطريق لتطبيق النصوص وفقا لما تقتضيه التوجهات العامة لبلادنا.

إذن سيستأنف مجلس الأمة أشغاله غدا الإثنين على الساعة العاشرة والنصف صباحا وذلك لإتمام مراسيم اختتام دورة الخريف العادية؛ شكرا لكم جميعا، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا

بأنسنة ظروف الاحتباس ومعاملة المحبوسين بما يكفل إدماجهم اجتماعيا ويجنبهم العودة إلى الإجرام ويحقق تفعيل سياسة إصلاح المنظومة العقابية بأبعادها الإنسانية والاجتماعية.

فهنيئاً لبلادنا أولاً بما تمثله نصوص هذه القوانين في مسار الإصلاح الشامل لمنظومتنا التشريعية وما تحققه من خير ورفاهية للبلاد، وهنيئاً لكم السيد الرئيس الموقر والسيدات الفضليات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة ثانياً بما حققتموه من مصادقتكم على هذه النصوص المعبرة عن إرادة سلطتنا التشريعية الوطنية في حرصها الشديد وعملها الدؤوب على تطابق تشريعاتها مع التشريعات السائدة في المجتمع الدولي وتناغمها مع العهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا أو المنضمة إليها.

ولا يفوتني - السيد الرئيس - بهذه المناسبة السعيدة أن أتوجه لكم ولل سيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلسكم الموقر بالشكر الجزيل والعرفان الجميل على الجهود التي بذلوها وبذلتموها جميعاً لتحقيق هذا الإنجاز العظيم، وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا، نبادلك الشعور ذاته ونتمنى التوفيق لكم وللعاملين في قطاعكم في إنجاز الأهداف السامية المكرسة في هذه النصوص التي تمت المصادقة عليها وفي بقية النصوص الأخرى الخاصة بقطاعكم والتي بفضلها نستطيع أن نبني دولة الحق والقانون. أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل.

هنيئاً لقطاع العدالة ولنا جميعاً بمصادقة مجلسنا

ملحق

1 - نص القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية؛

– وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب

عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك؛

– وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن قانون الإعلام؛

– وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002؛

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المتعلق بالتقييس؛

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط: – التصديق على البذور والشتائل المستعملة في الإنتاج النباتي ونتاجها وتكاثرها وتسويقها. – حماية الحيازات النباتية.

الباب الأول: أحكام تمهيدية**الفصل الأول: الأهداف والتعاريف**

المادة 2: يهدف التصديق على البذور والشتائل

وحماية الحيازات النباتية إلى ما يأتي:

– تشجيع وترقية استعمال الأصناف النباتية الأكثر ملاءمة لحقائق الفلاحة الوطنية من جهة، ولعادات واحتياجات المستهلكين من جهة أخرى؛

المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

البذور والشتائل الموحدة: هي البذور والشتائل المنحدرة من المادة المصدقة وتستجيب لمقاييس التقنية النباتية والصحة النباتية التي تفرضها الأنظمة التقنية.

اختبار التمايز والتناسق والاستقرار (DHS): تغطي هذه الاختبارات:

– التمايز: يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية.

– التناسق: يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها.

– الاستقرار: يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر.

اختبارات تقييم القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT): تهدف هذه الاختبارات إلى تسجيل القدرات المتعلقة بالخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف.

القيمة الزراعية: دراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي محدد يأخذ في الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها.

– القيمة التكنولوجية: دراسة قيمة استعمال المنتج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف.

يعتبر الصنف ذا قيمة زراعية وتكنولوجية، إذا توفر فيه، مقارنة بالأصناف المسجلة أو النموذجية، تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتجات الناجمة عنها.

الحصص: مجموعة البذور والشتائل المحددة التي تعين عن طريق أرقام للتعريف متجانسة، وتسهل التعرف عليها.

التصديق: السياق الرسمي الذي يضمن تطابق إنتاج البذور والشتائل مع مقاييس الصحة النباتية والتقنية النباتية التي تحدد عن طريق التنظيم.

ذو الحق: كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز لاستغلال صنفه،

المتحصل: كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز أو ذي حقه لاستغلال صنفه.

– السماح بالتحكم الفعلي في نوعية البذور والشتائل المستعملة في الفلاحة الوطنية؛

– ضمان حماية حقوق الحائزين الوطنيين والأجانب؛

– تنظيم وضبط مجمل العلاقات بين مختلف المتعاملين في مجال البذور والشتائل.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

البذور والشتائل: البذرات والنباتات الكاملة أو جزء من هذه النباتات الممكن استعمالها في الإنتاج الزراعي أو التكاثر والتي تستجيب للمقاييس التقنية النباتية والصحية النباتية المعمول بها.

المادة النباتية: النباتات الحية أو الجزء الحي من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبرعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر.

الصنف: كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر.

الصنف المشتق بصفة أساسية: الصنف الموصوف بأنه مشتق بصفة أساسية هو كل صنف مشتق أساسا من صنف أصلي أو من صنف مشتق أساسا بدوره من صنف أصلي والذي يتمتع بكامل صفات الصنف الأصلي لاسيما تلك التي تمثل منفعة تجارية للصنف الأصلي والذي لا يختلف عن الصنف الأصلي إلا بصفة واحدة أو عدد محدود جدا من الصفات يميز تماما عن الصنف الأصلي.

البذور والشتائل ما قبل القاعدية: وهي البذور والشتائل التي تنحدر من مادة البدء حسب طرق الانتقاء السلالي التحفظي والمنتجة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية.

البذور والشتائل القاعدية: هي البذور والشتائل المنحدرة من فئة ما قبل القاعدي المنتجة حسب طريقة الانتقاء التحفظي طبقا للأحكام المنصوص عليها في الأنظمة التقنية. وهي مخصصة لإنتاج البذور والشتائل المصدقة و/أو للإنتاج الفلاحي الموجه للاستهلاك.

البذور والشتائل المصدقة: وهي البذور والشتائل المنحدرة من فئة القاعدي المنتجة طبقا للأحكام

المادة 9: ينشأ فهرس رسمي للأصناف والأنواع والأصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق.

تسجل في الفهرس الرسمي أهم المميزات المورفولوجية والفيزيولوجية وكذا كل الخصائص التي تسمح بالتمييز بين مختلف الأصناف المسجلة.

تحدد الخصائص التقنية لهذا الفهرس الرسمي وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات التسجيل فيه عن طريق التنظيم.

المادة 10: يتضمن الفهرس الرسمي للأصناف والأنواع قائمتين:

القائمة أ: تدون فيها الأصناف التي خضعت للتجارب والدراسات المنصوص عليها في الأنظمة التقنية للتصديق والتي تتوفر فيها شروط التصديق.

القائمة ب: تدون فيها الأصناف التي، بالرغم من عدم توفرها على كل الشروط التقنية المطلوبة للتصديق عليها، لكنها تمثل منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يمكن أن توجه للتصدير.

المادة 11: يجب أن يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي، عدلت تسميته أو أحد مواصفاته أو شروط استعماله، موضوع طلب جديد للتصديق عليه من أجل تسجيله.

المادة 12: تبقى العناصر الأساسية للنباتات الهجينة والأصناف المركبة سرية إذا ما طلب الحائزون ذلك. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: تصنيف وإنتاج وتسويق البذور

والشتائل

القسم الأول: تصنيف البذور والشتائل

المادة 13: تصنف بذور وشتائل كل أنواع وأصناف النباتات الزراعية ضمن الفئات الآتية:

- البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية،
- البذور والشتائل المصدقة،
- البذور والشتائل الموحدة.

يتم التصنيف ضمن كل فئة من هذه الفئات وفق نموذج تصديق خاص بكل نوع أو مجموعة أنواع.

المادة 14: يهدف التصنيف ضمن فئات البذور والشتائل ما قبل القاعدية والقاعدية، والمصدقة والموحدة، إلى تحديد النوعية التقنية والصحية النباتية للبذور

المشتلات: الأمكنة أو المساحات المخصصة لإنتاج البذور والشتائل.

الفصل الثاني: السلطة الوطنية التقنية النباتية

المادة 4: تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بما يأتي:

- التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها،
- حماية الحيازات النباتية.

المادة 5: تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة، ومفتشين تقنيين.

تحدد كفاءات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وكذا صلاحيات وتشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل واللجان التقنية المتخصصة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: مجال التطبيق

المادة 6: لا يغطي التصديق على الأصناف وحماية الحيازات النباتية إلا الأنواع والأصناف النباتية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 7: تخضع الأصناف النباتية الجديدة، في مفهوم هذا القانون، إلى:

- طلب التصديق بغية التسجيل في الفهرس الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 من هذا القانون قصد الاعتراف فقط بطابعه الصنفي،
- أو طلب حماية هذا الصنف الجديد؛
- أو لإجرائي التسجيل في الفهرس الرسمي وحماية الحقوق في آن واحد.

الباب الثاني: البذور والشتائل

الفصل الأول: التصديق على الأنواع والأصناف

وتسجيلها في الفهرس الرسمي

المادة 8: يتم التصديق على الأصناف، التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو في الحقل، وموجهة لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المعني طبقا للنظام التقني للتصديق.

تحدد الأنظمة التقنية للتصديق وإجراءات الفحص عن طريق التنظيم.

والصحية النباتية، يجب أن تستجيب البذور والشتائل المسوقة لشروط التخزين والتغليف والوسم المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: الحيازات النباتية

المادة 24: توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضح، ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر.

المادة 25: تتمتع كل حيازة للنبات، في مفهوم هذا القانون وبعد أن تستجيب لشروط الاعتراف المطلوبة، بالحماية المحددة في هذا القانون.

الفصل الأول: شروط الاعتراف بحق الحماية

المادة 26: يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات المنصوص عليها في أحكام المادة 25 أعلاه، لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

تقبل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 27: يجب أن يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه.

ولا يتشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف.

المادة 28: عند تاريخ إيداع الطلب، لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد إلا إذا، لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه، لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص:

– في التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.
– خارج التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات،
أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات.

المادة 29: يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:

– التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب،

والشتائل المعنية.

المادة 15: يجب أن تنحدر البذور والشتائل المصدقة والموحدة مباشرة من شتائل قاعدية لصنف محدد.

المادة 16: تحدد شروط تصنيف البذور والشتائل ضمن الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه وكذا إجراءات التصديق عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: إنتاج وتسويق البذور والشتائل

المادة 17: مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الموارد البيولوجية وأحكام المادة 6 من هذا القانون، لا يرخص بإنتاج وتكاثر واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويق إلا الأصناف المصدق عليها والمسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 18: تحدد شروط تسمية أصناف البذور والشتائل وكذا البيانات المتعلقة بنقاؤها أو بمصدرها أو بسنها أو بحالتها الصحية النباتية أو بعناصر تميزها عن طريق التنظيم.

المادة 19: يخضع نشاط كل شخص طبيعي أو معنوي لإنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة إلى نظام اعتماد مسبق.

تحدد شروط الاعتماد وكذا كيفيات منحه عن طريق التنظيم.

المادة 20: يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون والمكثرون للبذور والشتائل أن ينتجوا البذور والشتائل مباشرة أو لدى الغير.

المادة 21: يجب أن يكون مجموع القطع الأرضية المستعملة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل مهما يكن نظامها للتملك أو الشروط القانونية لاستعمالها في مفهوم أحكام المادة 20 أعلاه، موضوع تصريح سنوي لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية ويجب الإبقاء على حالتها التقنية النباتية جيدة.

المادة 22: ينبغي أن يتأكد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستوردون والمنتجون والمكثرون للبذور والشتائل وجوبا من أن المادة النباتية التي يضعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة للمواصفات المتصلة بها والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف.

المادة 23: علاوة على تطابقها مع المقاييس التقنية

– التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم التصنيف النباتي المصرح به،

– إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر،

– إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

تحدد كفاءات دراسة الطلب ونشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لاجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: حق حماية حيازات النباتات

المادة 30: تخول كل حيازة نبات تستجيب للشروط المحددة في هذا القانون الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات والتي تشكل سند ملكية معنوية.

تمنح شهادة حيازة النبات لصاحبها، الحق في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني.

تحدد كفاءات منح شهادة حيازة النبات عن طريق التنظيم.

المادة 31: يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات.

تمنح الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول.

المادة 32: يعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية، إلى أن يثبت العكس.

المادة 33: يؤسس سجل للحقوق يوضع لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

يعتبر سجل الحقوق هذا عموميا.

المادة 34: يتضمن سجل الحقوق المرقم والمؤشر عليه من السلطة الوطنية التقنية النباتية أربعة (4) أجزاء:

– جزء أول تدون فيه طلبات شهادات حيازة النبات،

– جزء ثان تدون فيه شهادات حيازة النبات،

– جزء ثالث تدون فيه عقود الترخيص وكذا الرخص الإجبارية والرخص التلقائية في مفهوم أحكام المواد 47 و 48 و 49 أدناه.

– جزء رابع تدون فيه النهايات المسبقة أو سحب أو بطلان أو النظام العمومي للصنف المعني في مفهوم أحكام المادة 35 أدناه.

تحدد الخصائص التقنية وكفاءات مسك سجل

الحقوق ونشره عن طريق التنظيم.

المادة 35: يوصف بأنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال.

المادة 36: تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي.

كما تمتد الحماية إلى أعمال التوظيف والعرض للبيع وكذا لكل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي.

المادة 37: تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي:

– الصنف النباتي المحمي،

– كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي،

– كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا بدوره أساسا من صنف آخر،

– كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

المادة 38: تحدد مدة الحماية بعشرين (20) سنة بالنسبة لأنواع السنوية وخمس وعشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم.

يبدأ سريان هذه الأجل ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.

كل زيادة في مدة الحماية، يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذو حقه تجديد الحماية.

لا يمكن تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 39: يكون حق الحماية مقابل إتوة يحدد قانون المالية مبالغها وكفاءات تحصيلها.

الفصل الثالث: الشروط العامة لإستغلال

حق حماية الحيازات النباتية

المادة 40: يمكن للصنف الذي منح حماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة وفقا لمفهوم أحكام المادة 19 المذكورة أعلاه، والمعروف وفق هذا القانون

بمستغل الصنف.

المادة 41: يمكن أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أو أكثر.

يتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق، ولا يسري مفعول التحويل على الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق.

المادة 42: يتوجب، تحت طائلة البطلان، أن يحدد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه، في عقد الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، وكذا عقد التحويل المنصوص عليه في أحكام المادة 41 أعلاه، و لاسيما طبيعته الحصرية أو غير الحصرية أو المحدودة أو غير المحدودة، كما يجب أن يحدد في عقد الترخيص و/أو عقد التحويل، قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المتحصل في المكافأة.

المادة 43: يتعين على صاحب حق الحيازة، وتحت مراقبة السلطة الوطنية التقنية النباتية، الإبقاء على الصنف المحمي أو عند الإقتضاء مكوناته الوراثية، طيلة مدة صلاحية الحق كلها.

وبهذه الصفة، يتعين عليه أن يقدم، بناء على طلب السلطة الوطنية التقنية النباتية، كل المعلومات أو وثيقة و/أو مادة نباتية تراها ضرورية لمراقبة الإبقاء على الصنف.

يمكن أن تحدد شروط وكيفيات وطرق الإبقاء على الصنف والمراقبة المرتبطة به، عن طريق التنظيم.

المادة 44: تعود ملكية المتحصل النباتي المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه، إلى المؤسسة العمومية التي يتبعها. يدون اسم العون المخترع في شهادة المتحصل.

ولهذه المؤسسة العمومية وحدها أهلية تقديم طلب لنيل حقوق المتحصل النباتي أو تسجيل الصنف الجديد في الفهرس الوطني ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع : حدود حق الحماية

المادة 45: مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات الصلة بأحكام المادة 12 من هذا القانون، لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة:

– في إطار خاص ولأهداف غير تجارية؛
– على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للمورثات؛

– بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي؛

– من طرف الفلاحين لأهداف الزرع، في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية.

المادة 46: يمكن صاحب شهادة المتحصل النباتي التنازل، في كل وقت، عن كل أو جزء من حقوقه، ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية .

ويترتب على هذا التنازل في مفهوم أحكام هذه المادة، تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة.

المادة 47: يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية ويحصل لديها على رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي.

المادة 48: لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة.

تؤهل السلطة الوطنية التقنية النباتية للبت بموجب مقرر معلل في المصلحة العمومية التي منحت بعنوانها الرخصة الإجبارية.

ويجب على السلطة الوطنية التقنية النباتية زيادة على ذلك التأكد من أن طالب الرخصة الإجبارية تتوفر فيه الشروط الآتية:

– يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال؛

– يجب أن تكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة؛

– يجب على مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أن تكون قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصا ضمن

سحب الحقوق بعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية وعندما تثبت هذه السلطة بأن حق المتحصل قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك.

يمكن أن يبادر بإجراء السحب بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي في مفهوم أحكام المادة 26 أعلاه يتمتع بصفته كمتحصل فعلي وبهدف إثبات حقوقه، أو من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية في حال تراجع المتحصل عن إثبات حقوقه. وفي هذه الحالة يصب الصنف في نظام الأملاك العمومية.

المادة 53: يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين، خلال استغلال الصنف المحمي، بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لأحد مقاييس الحدثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية.

الباب الرابع: المراقبة والمخالفات والعقوبات **الفصل الأول: مراقبة البذور والشتائل وحماية الحيازات النباتية**

المادة 54: دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تقوم بها السلطات المؤهلة قانونا في ميدان الفلاحة وتسويق المنتجات الفلاحية، فإن عمليات مراقبة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل والتحقق من حماية حقوق المتحصلين، يقوم بها سلك من المفتشين التقنيين للنباتات التابعين للسلطة الوطنية التقنية النباتية.

تحدد كفاءات تنظيم هذا السلك وعمله وكذا صلاحياته عن طريق التنظيم.

المادة 55: يؤدي المفتشون التقنيون للنباتات اليمين الآتي نصها:

“أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ.”

القسم الأول: المراقبة داخل التراب الوطني

المادة 56: تؤسس مراقبة لإنتاج وتكاثر البذور والشتائل المنتمية لأنواع وأصناف مسجلة في الفهرس الرسمي.

المادة 57: يقوم مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية بالتفتيش في المشاتل وحقول الإنتاج والتكاثر والتحقق من احترام معايير الإنتاج والتكاثر لكل فئة من البذور

الشروط المحددة في أحكام المادة 40 أعلاه، ورفض ذلك؛

– يجب أن يتم الطلب بعد ثلاث (3) سنوات من تاريخ منح حق المتحصل.

تحدد كفاءات ومدة وإجراءات منح الرخصة الإجبارية وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال بعنوان الرخصة الإجبارية، عن طريق التنظيم.

المادة 49: يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بصفة استثنائية ولأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، إصدار قرار المصلحة العمومية المعللة المنصوص عليها في أحكام المادة 48 أعلاه، دون أن يكون الصنف المعني موضوع طلب الرخصة الإجبارية. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعني، والذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون.

تحدد شروط وكفاءات ومدة ومقاييس حساب تعويضات استغلال الرخصة التلقائية عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس: زوال حق الحماية

المادة 50: باستثناء انقضاء آجال الحماية، لا يتم زوال الحقوق المرتبطة بحماية المتحصل النباتي، إلا عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق أو السحب أو إلغاء الحقوق.

المادة 51: يتم العمل بالانقضاء المسبق للحقوق من طرف السلطة الوطنية التقنية النباتية في الحالات الآتية:

1- التنازل المنصوص عليه في أحكام المادة 46 أعلاه؛
2- عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في أحكام المادة 39 أعلاه؛

3- رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف بموجب أحكام المادة 43 أعلاه.

لا يمكن أن يفضي إجراء الانقضاء المسبق للحقوق، إلا عن طريق تحويل الصنف المعني إلى نظام الأملاك العمومية في مفهوم أحكام المادة 35 أعلاه.

المادة 52: تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية قرار

يوقع على المحاضر مفتش أو مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية الذين عينوا المخالفة كما يوقعها مرتكب أو مرتكبو المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على المحاضر يشار إلى ذلك في هذا المحاضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المعنية وتوجه نسخة إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

المادة 66: يمكن السلطة الوطنية التقنية النباتية، بناء على المحاضر المستلمة، اتخاذ إجراء تحفظي بمنع التسويق.

القسم الثاني: الجرائم والعقوبات

المادة 67: يعاقب وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، كل من ينتمي إلى مستخدم السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه، بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و/أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقائها سرية.

المادة 68: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون (1000.000) د.ج إلى مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) د.ج كل من ينتج أو يكثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع ويسوق البذور والشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي. تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 69: يعاقب بغرامة من مليون (1000.000) د.ج إلى مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) د.ج كل من ينتج أو يكثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل على قطع أرضية غير مصرح بها لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية. تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 70: يعاقب بغرامة من مليون (1000.000) د.ج إلى مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) د.ج كل من يوزع ويسوق البذور والشتائل بطريقة مخالفة لشروط

والشتائل، وكذا عند الإقتضاء مدى احترام حقوق المتحصلين.

المادة 58: تحدد كفاءات المراقبة التقنية النباتية والصحية وطرقها عبر التراب الوطني التي يمارسها المفتشون التقنيون للنباتات، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: المراقبة في مراكز الحدود

المادة 59: تحدد قائمة نقاط دخول البذور والشتائل إلى التراب الوطني والخروج منه عن طريق التنظيم.

المادة 60: يجب أن تكون البذور والشتائل عند دخولها التراب الوطني مرفقة بوثائق، وتخضع لمراقبة تقنية وصحية نباتية.

تحدد طبيعة الوثائق المطلوبة وكذا طرق المراقبة التقنية والصحية النباتية عن طريق التنظيم.

المادة 61: يخضع تصدير البذور والشتائل للمراقبة التقنية والصحية النباتية.

تحدد كفاءات المراقبة التقنية والصحية النباتية للبذور والشتائل الموجهة للتصدير وكذا الوثائق المرفقة بها عن طريق التنظيم.

القسم الثالث: إجراءات الطعن

المادة 62: عندما تفضي المراقبة التقنية والصحية النباتية إلى إجراء رفض الاستيراد أو التصدير أو التسويق حسب الإجراءات المذكورة في المادتين 60 و61 أعلاه، يمكن المتعامل أو المنتج تقديم طعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

المادة 63: يمكن أن يرفق الطعن لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية بكل وثيقة توضيحية أو بكل خبرة صادرة عن هيئات معتمدة لهذا الغرض.

تحدد طرق وكفاءات ممارسة هذه الطعون وكذا شروط اعتماد هذه الهيئات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: أحكام جزائية

القسم الأول: معاينة المخالفات

المادة 64: إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مفتشو السلطة الوطنية التقنية النباتية للبحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 65: تثبت معاينة المخالفة عن طريق محضر يوضح الوقائع المعاينة والتصريحات أو الشروح المقدمة.

الرسمي المؤسس بموجب أحكام المادة 9 أعلاه على سبيل التسوية بمبادرة من السلطة الوطنية التقنية النباتية التي يتعين عليها التحقق من صلاحية التصديق المقرر بموجب المقاييس والطرق السابقة بالنظر لشروط المصادقة المؤسسة بموجب هذا القانون.

المادة 75: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....
الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

التسمية والتخزين والتوظيف والوسم المنصوص عليها في أحكام المادتين 17 و 23 من هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 71: يعاقب بغرامة من مليون (1000.000) د.ج إلى مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) د.ج كل من ينتج أو يكاثر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل دون أن يكون حائزا على الإعتماد المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من هذا القانون، وتتلّف البذور والشتائل التي تكون بحوزته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 72: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون (1000.000) د.ج إلى مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) د.ج كل من ينتج أو يكاثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع و يسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها:

– للأصناف النباتية المصادق عليها والمسجلة في الفهرس الرسمي،

– للتصنيف المقرر بموجب أحكام المادة 13 أعلاه، ويتبين عدم مطابقة هذه البذور والشتائل لخصوصيات الصنف أو التصنيف المصرح به بسبب عمله أو عمل متصل بمسؤوليته.

تتلّف البذور والشتائل موضوع المخالفة. ويمكن أن يلزم زيادة على ذلك بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه مخالفته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 73: تقرر السلطة الوطنية التقنية النباتية، في مجال حماية حقوق المتحصلين، منع تسويق كل صنف محمي منتج أو متكاثر بطريقة غير مطابقة لأحكام هذا القانون وتبلغ بذلك المتحصل أو ذي حقه أو أصحاب الترخيص بالاستغلال.

الباب الخامس: أحكام إنتقالية

المادة 74: دون المساس بحقوق المتحصلين الراغبين في حماية متحصلاتهم النباتية، طبقا لأحكام هذا القانون، عن طريق إيداع طلب حماية على سبيل التسوية خلال السنة التي تلي إصدار هذا القانون، تكون الأصناف النباتية المستغلة، إلى غاية تاريخ إصدار هذا القانون، موضوع تسجيل في الفهرس

2 - نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و1/122،
7، 9 و15 و126
و132 منه،

– بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار
غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق
عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26
شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– بمقتضى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418
الموافق 22 أبريل 1998، والمصادق عليها بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان
عام 1419 الموافق 07 ديسمبر سنة 1998،

– بمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية
للووقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة
العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12
إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم
عام 1421 الموافق 09 أبريل سنة 2000،

– بمقتضى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
المعتمده من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم
المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها
بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27
رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة
لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000،
والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-
55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05
فبراير سنة 2002،

– بمقتضى بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص،
بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة
بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان
عام 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003،

– بمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن
طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من
طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15
نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424
الموافق 09 نوفمبر سنة 2003،

– بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن
القانون المدني، المعدل والمتمم،

– بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن
القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان
عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي
القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، المتضمن

تنظيم التوثيق،

– بمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير سنة 1991، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– بمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 08 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– بمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات،

– بمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض،

– بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2: يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3: تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، بمفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4: يقصد بمفهوم هذا القانون ب:

– "الأموال": أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– "جريمة أصلية": أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– "خاضع": الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين

الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10: إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11: يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12: تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالمراقبة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالإطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الإحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن

يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.
- الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5: لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني: الوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب

المادة 6: يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

يتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قوانينه الأساسية وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

يتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير تقديم، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8: يتم إثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن

الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و 21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19: يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20: دون الإخلال بالمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المشار إليها في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصول استلامه عن طريق التنظيم باقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21: ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، لوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة

خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث: الإستكشاف

المادة 15: تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلغة الى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16: تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17: يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي، تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

المادة 18: لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق

والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29: يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر والتشريع الداخلي.

المادة 30: يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس: أحكام جزائية

المادة 31: يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المادة 32: كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33: يعاقب مسيرو وأعاون الهيئات المالية والخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34: يعاقب مسيرو وأعاون البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة،

أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23: لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعاون الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24: يعفى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأول وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

المادة 25: يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاماً مماثلة، عن المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يظهر أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26: يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27: في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28: لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة

بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة 35: تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبدالعزیز بوتفليقة

3 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور لا سيما المواد 37 و 120 و 122-9 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– بعد الأخذ برأي مجلس الدولة،

– بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه،

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2: تعدل المواد 146 و 169 و 170 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 146: تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد أتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد.

المادة 169: تطبق الأحكام التالية على إيجار العمارات

أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة ولا سيما :

(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 170: تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1- الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2- إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الإقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 3: يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بمادتين 187 مكرر و 187 مكرر 1، تحرران كما يأتي:

المادة 187 مكرر: تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك.

المادة 187 مكررا: يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المشار إليه في المادة 187 مكرر أعلاه ،

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. المادة 7: يتم الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع ويشمل المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 ويحرر كما يأتي:

الفصل الثامن مكرر

في عوارض الدفع

"المادة 526 مكرر: يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنهم، أن تطلع فوراً على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

"المادة 526 مكرراً: يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) المالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

"المادة 526 مكرر 2: يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه للساحب أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يقصد بالتسوية المشار إليها في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم. "المادة 526 مكرر 3: يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهراً المالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته".

"المادة 526 مكرر 4: يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف

خاضعا للتشريع الساري بتاريخ إبرام عقد الإيجار". المادة 4: تعدل المادة 192 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 192: يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات مجدداً كان أم لا والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.

ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، ويجب تحت طائلة البطلان، أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 5: يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 252 مكرر: بغض النظر عن الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفع والتسليم للأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفع ما بين البنوك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ضد بنك أو هيئة مالية مؤهلة قانوناً، مشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنظمة، حتى ولو تم التمسك بوجود هذا الحكم القضائي".

المادة 6: تعدل وتتم المادتان 414 و 502 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي: المادة 414: يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التاليين له.

يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. المادة 502: يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله، ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.

ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة.

المادة 526 مكرر 13: تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة.

المادة 526 مكرر 14: يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها.

المادة 526 مكرر 15: يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة:

– نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،

– نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 9 أعلاه،

– نموذج سلم إلى زبون جديد، رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات، وكان إسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع.

المادة 526 مكرر 16: يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر.

المادة 8: يتم الكتاب الرابع من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بباب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 تحرر كما يأتي:

ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

المادة 526 مكرر 5: تحدد غرامة التبرئة بمائة (100) دج لكل قسط من ألف (1000) دج أو جزء منه.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية.

المادة 526 مكرر 6: تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجل، المحددة في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 أعلاه، مجتمعة.

المادة 526 مكرر 7: يبلغ المسحوب عليه فوراً مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه.

المادة 526 مكرر 8: يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة المحينة للمنعين من إصدار الشيكات.

المادة 526 مكرر 9: بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه، إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، يجب أن تقوم هذه الأخيرة:

– بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،

– بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم بعد استعمالها من قبل الزبون المعني.

المادة 526 مكرر 10: ينطبق منع إصدار الشيكات على الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني.

وتطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات. المادة 526 مكرر 11: يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء.

المادة 526 مكرر 12: لا يفقد الممنوع من إصدار

بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد.

أحكام ختامية

المادة 9: تلغى المادتان 538 و539 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تستبدل كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق،

عبد العزيز بوتفليقة

الباب الرابع: في بعض وسائل وطرق الدفع الفصل الأول: في التحويل

المادة 543 مكرر 19: يحتوي الأمر بالتحويل على:

1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال والقيم أو السندات المحددة القيمة،

2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،

3- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،

4- تاريخ التنفيذ،

5- توقيع الأمر بالتحويل.

المادة 543 مكرر 20: يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.

الفصل الثاني: في الاقتطاع

المادة 543 مكرر 21: يحتوي الأمر بالاقتطاع على:

1- إسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر،

2- الإسم والبيانات المصرفية للمدين الأمر بالاقتطاع،

3- الأمر غير المشروط بتحويل الأموال والقيم أو السندات،

4- قيمة المبلغ المحول،

5- فترات الاقتطاع،

6- توقيع المدين الأمر بالاقتطاع.

المادة 543 مكرر 22: تنقل ملكية الأموال والقيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع.

الفصل الثالث: في بطاقات الدفع والسحب

المادة 543 مكرر 23: تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال.

المادة 543 مكرر 24: الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى

4 - نص القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119، 120، 122-7 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، المتضمن التنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، المتضمن قانون البلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، المتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، المتضمن التقسيم القضائي،

– بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة**الفصل الأول: أحكام تمهيدية**

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12: تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم

أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية،

يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة

للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي تذكر فيه، تاريخ

وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة

عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24)

ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة

سنة واحدة بإثنى عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب

من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة عدة أشهر من

اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة

المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس

المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون

انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة

للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل

المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير

سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرارا، بالأوجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية

يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ

الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية

التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية،

أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو

محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو

المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل

الجمهورية، للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في

عضون ثمانية (08) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح

الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية

المادة 3: يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على

مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس

وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4: لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو

جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته،

وإدماجه الإجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5: تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات

السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة،

وفقا للقانون.

المادة 6: تسهر إدارة السجون على حسن اختيار

موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة

لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7: يقصد بكلمة محبوس في هذا القانون، كل

شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو

حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى :

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعين

جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار

قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين

صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 8: تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لمقتضيات هذا

القانون.

المادة 9: تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات

البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق

الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة

تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو أملاك الدولة، بناء

على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل

الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم

بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة

العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 11: يمكّن بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (06) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفوا عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفوا.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17: يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربع (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18: يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (06) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (06) أشهر وتقل عن أربع (24) وعشرين شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19: يقدم طلب التأجيل حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام، لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إستلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الإختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب رفضا للتأجيل.

المادة 20: يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون،

والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثالث: التأجيل المؤقت

لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15: مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونو محبوسين عندما يصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16: يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر، إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربع وعشرين (24) شهرا.

المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها. تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول: تنظيم وسير المؤسسات العقابية

القسم الأول: تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25: المؤسسة العقابية هي مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة

العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفية تنظيم وسير المؤسسة العقابية عن طريق التنظيم.

المادة 26: يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له

بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27: تحدث لدى كل مؤسسة عقابية :

– كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.

– كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

يحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

الباب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق

نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم

الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم ومهام وسير عمل هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22: يعين بموجب قرار لوزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي،

قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة

المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23: يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون،

على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق

السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصل الثالث: لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، ومؤسسة إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل، والمراكز المخصصة

للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف

المادة 30: يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31: يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32: يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على إقتراح من إدارة السجون نظاما داخليا إطارا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث: مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها
المادة 33: تخضع المؤسسات العقابية ومراكز النساء ومراكز الأحداث إلى مراقبة دورية، يقوم بها قضاة، كل في مجال إختصاصه :

– وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

– رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر، على الأقل.

– رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه الى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34: تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الإجتماعي. يحدد تنظيم ومهام وعمل هيئات الرقابة، عن طريق التنظيم.

المادة 35: يتعين على الوالي أن يقوم شخصا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36: يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني، أو الخيري المهمة بعالم السجون.

القسم الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة
المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة :
أولا – المؤسسات:

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (05) سنوات فأقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين، مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة بالفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تُجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا – المراكز المتخصصة:

1- مراكز للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

المادة 29: تخصص بمؤسسات الوقاية، ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب، والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية لإتخاذ التدابير اللازمة. المادة 43: تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار لوزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني: أوضاع المحبوسين

القسم الأول: أنظمة الإحتباس

الفرع الأول: النظام العام للإحتباس

المادة 44: يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45: يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً.

ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإفرادي ليلاً، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائماً لشخصية المحبوس، ومفيداً في عملية إعادة تربيته.

المادة 46: النظام الإفرادي، هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً، ويطبق على الفئات الآتية:

- 1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون
- 2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.
- 3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- 4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالإحتباس

المادة 47: يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في النظام الإفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقاً لأحكام

القسم الرابع: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

المادة 37: يتولى موظفو المؤسسة العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فوراً مصالح الأمن لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فوراً بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38: لا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39: عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام داخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتاً بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كلياً أو جزئياً، وأن يتخذ كافة التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40: تزود المؤسسة العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41: لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42: يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

- 1- إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير.
- 2- إذا حاول المحبوس الإنتحار، أو تشويه جسده.
- 3- إذا اختلت قواه العقلية.

قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48: لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49: يفصل المحبوس المبتدىء عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة .

المادة 50: تستفيد المحبوسة الحامل بظروف إحتباس ملائمة، من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثات مع زائريها من دون فاصل.

المادة 51: تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (03) سنوات.

المادة 52: لايؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر إحتباس الأم.

الفرع الثالث: حركة المحبوسين

المادة 53: إستخراج المحبوس، هو عملية إقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة. ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54: تحويل المحبوس، هو عملية إقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55: تحدد كيفيات إستخراج المحبوسين

وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع: رخص الخروج

المادة 56: يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني: حقوق المحبوسين

الفرع الأول: الرعاية الصحية

المادة 57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

المادة 58: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59: تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.

المادة 60: يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو الوضعية التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61: يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهياكل إستشفائية متخصصة لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص، مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، وفي حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة

يمكن الترخيص إستثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

المادة 68: تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تسلم رخصة الزيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69: يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أو اصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70: للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الإتصال، ولا التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه.

المادة 71: للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، للممثل القنصلي لبلده، من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 الفقرة 3 أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الإقتضاء، أو بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62: يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63: يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64: يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرفض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65: في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: الزيارات والمحادثة

المادة 66: للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله، وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

الفرع الخامس: شكاوى وتظلمات المحبوسين

المادة 79: يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه تقييدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة. للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

القسم الثالث: واجبات المحبوسين

المادة 80: يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81: مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعياته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82: يجب على المحبوس الإمتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

القسم الرابع: النظام التأديبي

المادة 83: كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض

المادة 72: يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: المراسلات

المادة 73: يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74: لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، الرسائل الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسله إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنياحة العامة.

المادة 75: يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع: أموال المحبوسين

المادة 76: للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية والمصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77: يمنع على المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.

تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية، حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78: يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد إستصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 68 أعلاه.

المادة 86: يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه من طرف الجهة التي قررتها، أو تأجيل تنفيذه، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87: عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وتصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

الباب الرابع: إعادة التربية وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول: إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول: تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88: تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

المادة 89: يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90: تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 91: يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية، بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المادة 92: يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:
تدابير من الدرجة الأولى:

1- الإنذار الكتابي،

2- التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (02) على الأكثر،

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الإتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا،

3- المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجيات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (02).

تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (01) واحدا، فيما عدا زيارة المحامي،

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء، ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84: تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الإستماع إلى المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.

ليس للتظلم أثر موقوف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85: فيما عدا حالات الإستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

الفصل الثاني: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة القسم الأول: الورشات الخارجية

المادة 100: يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101: يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية وفقاً للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر، يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102: يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة، وفق مقتضيات المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الإستراحة، موظفو المؤسسة العقابية، ويجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئياً.

المادة 103: توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها

يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة.

المادة 93: يمكن لإدارة المؤسسة العقابية، إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94: تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني، والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95: يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات، العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني: تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96: في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس، وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97: تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98: يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (03) حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجياته الشخصية والعائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99: تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

المادة 109: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110: يمكن أن يوضع فى نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذى يستوفى شروط الوضع فى نظام الورشات الخارجية.

المادة 111: يتخذ قاضى تطبيق العقوبات، مقرر الوضع فى نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

يقدر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التى تم بها الوضع فى نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث: إعادة الإدماج الإجتماعى للمحبوسين

المادة 112: إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، هى مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدنى، وفقاً للبرامج التى تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعى للمحبوسين، المنصوص عليها فى المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم فى أحد الأنظمة المنصوص عليها فى هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كىفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون عن طريق التنظيم.

المادة 114: تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكىفيات منح هذه المساعدة عن طريق

الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الإتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

القسم الثانى: الحرية النصفية

المادة 104: يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105: تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة فى هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس فى التعليم العام أو التقنى، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

المادة 106: يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية، المحبوس:

– المحكوم عليه المبتدئ الذى بقى على إنقضاء عقوبته، أربعة وعشرون (24) شهراً.

– المحكوم عليه الذى سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يوضع المحبوس فى نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضى تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107: يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، فى تعهد مكتوب، بإحترام الشروط التى يتضمنها مقرر الإستفادة.

فى حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقة لأحد شروط الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضى تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108: يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالى من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالى المأذون له به، وإرجاع ما بقى منه إلى حسابه لدى

التنظيم.

المادة 115: تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس: إعادة تربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول: الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116: يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

المادة 117: يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118: يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119: يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

– وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

– لباس مناسب.

– رعاية صحية وفحوصات طبية مستمرة.

– فسحة في الهواء الطلق يوميا.

– محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

– إستعمال وسائل الإتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

المادة 120: يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 121: يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى إحدى التدابير التأديبية الآتية:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية، المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122: تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب، يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، بحسب الحالة، وتتشكل من عضوية:

– رئيس مصلحة الإحتباس،

– مختص في علم النفس،

– مساعدة إجتماعية،

– مرب.

الفصل الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث

وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول: مدير المركز

المادة 123: تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير، موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع

المادة 124: في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فوراً، قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية والدي الحدث، أو عند الإقتضاء وليه.

المادة 125: يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30)

السيرة والسلوك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، يتم تحديدها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

الفصل الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

- 1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل بالعائلة،
- 3- التحضير للمشاركة في إمتحان،
- 4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
- 5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131: يترتب عن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

المادة 132: يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 133: يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس والنائب العام، الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون،

يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن للمدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الإستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (03) أشهر.

القسم الثاني: لجنة إعادة التربية

المادة 126: تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهية بجناح لاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية، يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
- الطبيب،
- المختص في علم النفس،
- المربي،
- ممثل الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127: يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128: تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بالمهام الآتية:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الباب السادس: تكييف العقوبة

الفصل الأول: إجازة الخروج

المادة 129: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن

العقوبات، عندبتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140: يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجديدة لضمان استقامته.

المادة 141: يصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقوف. تبت لجنة تكييف العقوبات وجوباً في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضاً للطعن.

المادة 142: تصدر عن وزير العدل، حافظ الأختام، مقررات الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على إنقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهراً، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143: تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المشار إليها في المواد 133، 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها وعملها عن طريق التنظيم.

خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر. الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، له أثر موقوف.

الفصل الثالث: الإفراج المشروط

المادة 134: يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلاثي 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135: يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

المادة 136: لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137: يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138: يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

المادة 139: يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق

المادة 149: يشكل ملف الإفراج المشروط، لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية، معدا من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

المادة 150: يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

الباب السابع: الأحكام الخاصة

بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151: يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

- 1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.
- 2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152: يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153: يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (05) سنوات في نظام الحبس الإنفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05).

المادة 154: يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة، وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155: لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156: لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو

المادة 144: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، أو لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، أو لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط إلتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146: تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (05) سنوات. إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند إنقضاء الآجال المشار إليها أعلاه، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، أو لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه، قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148: دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الإستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، وتؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا.

المادة 166: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج.

المادة 167: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيظته، أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين، أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر.

المادة 168: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعمو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

المادة 169: يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع

عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157: تحدد كليات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن: أحكام مشتركة

المادة 158: تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني. يحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 159: يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160: يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع وضعه كمحبوس.

المادة 161: إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات، المتخذ طبقاً للمواد 129، 130 و141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

المادة 162: يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقاً لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدده قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163: تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقاً لأحكام هذا القانون أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 164: لإدارة السجون أن تبرم إتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسييرها، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب التاسع: الأحكام الجزائية

المادة 165: يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في

إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له.
المادة 170: دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية. ويعاقب بالحبس من خمس (05) إلى سبع (07) سنوات، وبغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته.

الباب العاشر: أحكام مختلفة وختامية

المادة 171: يمارس مديرو وضباط إدارة السجون، صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172: دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173: بصفة إنتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية المحال عليها في هذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، سارية المفعول.

المادة 174: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 03 محرم 1426هـ

الموافق 12 فيفري 2005م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587